

فتح الأبواب

[176] نشير إليه إن شاء الله تعالى. وقد ذكر شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في الرسالة العزية ما هذا لفظه: باب صلاة الاستخارة: وإذا عرض للعبد المؤمن أمر ان فيما يخطر بباله من مصالحه في أمر دنياه، كسفره وإقامته ومعيشته في صنوف يعرض له الفكر فيها، أو عند نكاح وتركه، وابتياح أمة أو عبد، ونحو ذلك، فمن السنة أن لا يهجم (1) على أحد الامرين، وليتوق حتى يستخير الله عزوجل، فإذا استخاره عزم على ما خطر (2) بباله على الاقوى في نفسه، فإن تساوت طنونه فيه توكل على الله تعالى وفعل ما يتفق له منه، فإن الله عزوجل يقضي له بالخير إن شاء الله تعالى. ولا ينبغي للانسان أن يستخير الله تعالى في فعل شيء نهاه عنه، ولا حاجة به في استخارة لاداء فرض، وإنما الاستخارة في المباح وترك نقل إلى نفل (3) لا يمكنه الجمع بينهما، كالجهاد والحج تطوعا، أو السفر لزيارة مشهد دون مشهد، أو صلة أخ مؤمن وصلة غيره بمثل ما يريد صلة الاخر به، ونحو ذلك. وللأستخارة صلاة موظفة مسنونة، وهي ركعتان يقرأ الانسان في إحداهما فاتحة الكتاب وسورة معها، ويقرأ في الثانية الفاتحة وسورة معها، ويقنت في الثانية قبل الركوع، فإذا تشهد وسلم حمد الله وأثنى عليه، وصلى على محمد وآل محمد، وقال (4): " اللهم إني أستخيرك بعلمك وقدرتك، وأستخيرك بعزتك، وأسألك _____ (1) في " د " : لا يهجم. (2) في " ش " : ما يخطر. (3) في " د " : وترك فعل إلى فعل. (4) في " د " و " ش " وبحار الانوار: وصلى على محمد (صلى الله عليه وآله)، وقال. _____